حينما تصبح الرأفة القضائية تحيزا

نقد قانوني نسوي لتطبيقات نصوص قانون العقوبات على جرائم العنف ضد النساء

مؤسسة المرأة الجديدة
New Woman Foundation

حينما تصبح الرأفة القضائية تحيزًا

نقد قانوني نسوي لتطبيقات نصوص قانون العقوبات

على جرائم العنف ضد النساء

ورقة بحثية صادرة عن المرأة الجديدة في إطار حملة #عدالة_مش_رأفة

16 يوم لمناهضة العنف ضد النساء

2025

إعداد: المحامية آية حمدي

التحرير والمراجعة: الباحثة روان عباس

متابعة تصميم الغلاف: شيماء مرعي

مقدمة

تعد نصوص المواد التي تنظم العقوبات في جرائم العنف ضد النساء من أبرز عوار المنظومة القانونية في مصر، ليس فقط على مستوى التطبيق العملي، بل في بنية النصوص التشريعية نفسها. إذ يكشف التحليل القانوني الدقيق عن وجود عدد من النصوص التي تكرّس بشكل مباشر أو غير مباشر أنماطًا مختلفة من العنف والتمييز ضد النساء، سواء من خلال تخفيف العقاب أو من خلال إضفاء الشرعية على ممارسات مهينة أو غياب نصوص تحمي المرأة من العنف بأنواعه. لذلك تحاول هذه الورقة تقديم تعريفات نسوية لتحليل أبرز النصوص القانونية المصرية التي تكرّس للعنف ضد النساء، مع بيان السياق التشريعي لها، وتطبيقاتها العملية وطرح توصيات ختامية قانونية ونسوية للحد من تلك الجرائم.

تتناول الورقة تحليل قانوني نسوي لتطبيقات نصوص مواد قانون العقوبات المصري وقانون الإجراءات الجنائية في القضايا المتعلقة بتأنيث القتل وجرائم العنف الجسدي. تبرز الورقة الكيفية التي تعطي بها النصوص القانونية، وآليات تطبيقها، المشروعية للتخفيف الممنهج للعقوبة. يأتي ذلك عبر التكريس في حيثيات أحكامها لمفاهيم مثل الرأفة والشرف والاستفزاز، وهي مفاهيم مستمدة من نصوص قانونية صريحة في قانون العقوبات إلا أن تطبيقاتها تكون بشكل موسع ولافت للنظر على قضايا العنف ضد النساء. يؤدي ذلك إلى إعادة إنتاج العنف بدلًا من مناهضته ويفتح الباب أمام الجناة لارتكاب مزيد من العنف تجاه النساء وهم آمنون على أنفسهم من المحاسبة.

وبالإضافة إلى المنظور القانوني تنطلق الورقة أيضًا من منظور نسوي نقدي يربط بين القانون بوصفه منظومة رمزية للسلطة الأبوية وبين ممارسات العدالة الجنائية، التي تعيد إنتاج اللامساواة الجندرية وتكرس لتباين واختلاف موازين القوى بين الجنسين أو ما يمكن الإشارة إليه "بموازين القوى القانونية بين الجنسين".

الخلفية الفلسفية والأدبيات السابقة:

يفترض أن القانون بتطبيقاته الحالية ليس محايدًا وإنما يحمل في طياته تحيزات بنيوية وتطبيقية تخدم الذكور وتعيد إنتاج واقع يحمل بداخله عدالة غير متساوية أو عدالة لها غلاف ذكوري. يناقش المنظور الكيفية التي تُطبق بها العدالة والتي تُكرس العنف بشكل غير مباشر عبر الأحكام القضائية، مما يخلق قصور في حماية النساء من العنف ويدفعهن خارج إطار العدالة. يظهر ذلك التحيز من خلال استخدام الرأفة. تمارس الرأفة غالبًا في قضايا العنف ضد النساء باعتبار الجاني مستفزًا أو دفع بفعل سلوك ما دفعًا مما يجعل الحكم يحمل في طياته لومًا متواريًا أو غير مباشر للضحية أو المجني عليها بوصفها المتسببة في وقوع الجريمة مما يُسهل عملية تخفيف الأحكام، متجاهلاً

النفس الإجرامية للجاني أو السوابق المماثلة لوقائع العنف. مما يجعل الجاني مدفوعًا بفعل الجريمة نتيجة أسباب خارجية تتعلق بالمجني عليها وليس بوصفه مرتكب للجريمة بمحض إرادته أو عازمًا في نيته على ارتكابها.

تهدف الورقة إلى إعادة التفكير في نصوص قانون العقوبات وتفكيكها من منظور العدالة الجندرية وتحقيق المساواة الواقعية بين الجنسين في إطار الحماية القانونية من خلال النظر إلى موازين القوى بين الجنسين، والإشارة إلى الثقافات الذكورية والمجتمعية والتي تساهم بشكل رئيسي في ارتكاب الجريمة.

تناول عوض المّر مسألة الرأفة التشريعية والقضائية بوصفها أحد أهم أدوات تفريد العقاب وضمان عدالة تطبيقه، مؤكدًا أن الرأفة ليست خروجًا على مبدأ الشرعية، بل امتداد له، طالما تمت ممارستها في إطار الضوابط التي رسمها القانون. ويُفرّق المر بوضوح بين الرأفة التشريعية التي يقررها المشرّع في صورة أعذار قانونية مخفِّفة أو ظروف عامة، وبين الرأفة القضائية التي يمارسها القاضي عند تقدير العقوبة داخل حدود النص، مثل السماح بالنزول إلى حد أدنى أقل من المقرر قانونًا في حالات استثنائية. ويرى المّر أن وظيفة الرأفة التشريعية هي "ضبط شدة العقاب ومنع الجمود في مواجهة تنوع الوقائع الإنسانية" بينما تكمن وظيفة الرأفة القضائية في "تمكين القاضي من مواءمة العقوبة مع شخصية الجاني وملابسات الفعل بما يحقق العدالة الفردية" لكنه يحذّر في الوقت ذاته من الإفراط في استخدام الرأفة القضائية، مؤكدًا أن الإفراط قد يؤدي إلى إهدار الردع العام وتفاوت غير مبرر بين أحكام متشابهة.

ويرى محمود نجيب حسني أن الرأفة القضائية يجب أن تستخدم في أضيق نطاق لأن فلسفة العقاب لا تتحقق إلا بوجود قدر من الصرامة يحقق الردع العام محذرًا من أن الإسراف في التخفيف قد يفضي إلى تعطيل وظيفة العقوبة وإضعاف أثرها الاجتماعي. كما يرى أن القضاء يجب أن يلتزم بقواعد التقدير التشريعى بدقة ولا يتحول إلى مشرع بديل عبر الإفراط في النزول بالعقوبة. على ناحية أخرى، يرى أحمد فتحي سرور أن الرأفة هي جزء من منظومة أوسع لسياسة جنائية مرنة تستجيب للواقع الاجتماعي. لكنه يضع فارقًا بين الرأفة المبررة والرأفة الغير مبررة. فيرى أن الرأفة المبررة هي التي تستند إلى ملامح شخصية الجاني وحجم خطورته وملابسات الفعل، بينما تعد الرأفة الغير مبررة تلك التي يبني فيها التخفيف على اعتبارات اجتماعية أو عرفية لا تمت بصلة إلى منطق العدالة الجنائية.

التأصيل الدستوري والدولي القانوني لإلزامية حماية النساء من العنف

ينص الدستور المصري في المادة 53 من الدستور على أن المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو الأصل وتنص المادة 11 من الدستور على التزام الدولة "بحماية المرأة من كافة أشكال العنف".

أما على الصعيد الدولي، تدين اتفاقية سيداو الدولية الموقعة عليها مصر، في المادة 2، "التمييز ضد المرأة في جميع أشكاله وتتعهد بأن تتبع دون تأخير سياسة تهدف إلى القضاء عليه" لذلك فإن النصوص المخففة للعقوبة أو التي تمنح تبريرات وأعذار تخالف الدستور المصرى وتتناقض مع التزامات مصر الدولية بموجب اتفاقية سيداو وغيرها من الاتفاقيات.

النصوص القانونية التي تكرس للعنف ضد النساء في التشريع المصري وتطبيقاتها

أولاً: مواد قانون العقوبات المصري:

رغم أن قانون العقوبات وُضع لحماية الأفراد من الجرائم، إلا أن بعض مواده جاءت لتعكس رؤية اجتماعية أبوية، تمنح الرجل وضعًا تفضيليًا في مواجهة المرأة، وتجعل للعنف غطاء تشريعي صريح او ضمنى تحت مسمى ذرائع الشرف أو التأديب أو الرأفة, وهو ما يعكس بشكل كاشف مدى الحاجة إلى قانون موحد لمناهضة العنف ضد النساء بما يحقق الردع الحقيقي، وبما يتناسب مع طبيعته كونه عنف قائم على النوع الاجتماعي، وفيما يلي استعراض لعدد من تلك المواد:

<u>المادة 7 الخاصة بالشريعة:</u>

هذه المادة تجيز التأديب في سياق الأسرة أو تأديب الزوج لزوجته أو الأب لابنته, وتنص على ألا "تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء" تستخدم هذه المادة ذريعةً في جرائم العنف ضد النساء حيث توصف الجرائم فيها أنها تمت بقصد التأديب والتهذيب وليس المقصود منها إحداث ضرر بالمجنى عليهن. أنها لا تساوي ما بين تأديب الأم والأب.

<u>المادة(17) عقوبات الخاصة بالرأفة:</u>

تعتبر هذه المادة هي المدخل الأساسي لتخفيف الأحكام في جرائم العنف ضد النساء وخاصة جرائم القتل وهى مادة تجيز للمحكمة تخفيف العقوبات إلى الحد الأدنى إذا رأت من ظروف الدعوى ما يبرر الرأفة.

وتستخدم بصورة غير متكافئة لأنها في الغالب ما تكون لصالح الجاني الذكر. وتنص المادة 17 على أنه "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشد وعقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن وعقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور وعقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور" تستخدم المادة 17 بشكل متكرر لتخفيف العقوبة على الرجال الذين يقتلون أو يعتدون على النساء خصوصًا في جرائم الشرف أو العنف الأسري وبالتالي تكرس لثقافة الإفلات من العقاب. مما يجعل تطبيق القانون هنا غير محايد وغير عادل وإنما تطبيقات مبنية على انحياز ثقافي ذكوري وتضعف الردع القانوني في مواجهة العنف ضد النساء.

المادة 55 عقوبات الخاصة بالأمر بإيقاف التنفيذ:

تنص على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم" تستخدم هذه المادة لإيقاف تنفيذ العقوبات في جرائم العنف ضد النساء تحت مسمى عدة ذرائع، مثل أنها السابقة الأولى أو أن الجريمة ارتكبت تحت ظروف معينة هى التى دفعت بإرادة المتهم إلى ذلك وهو ما يجعل المحاكم تنظر إلى جرائم قتل النساء على أنها أفعال يمكن تبريرها في سياقات معينة.

المادة 60 من قانون العقوبات المتعلقة بأسباب الاباحة:

تنص على "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة" تستخدم هذه المادة لتبرير عنف الزوج ضد زوجته أو عنف الأب ضد ابنته أو ما يعرف بالضرب التأديبي، أو نشوز الزوجة باعتباره حقًا شرعيًا. تأتي هذه المادة مناقضة لتجريم فعل الضرب بصفة عامة سواء كان ضرب بسيط أو شديد. وبناءً على ذلك فإن النص يسمح بتفسير موسع يفتح الباب لجرائم العنف المنزلي. كما أن هذه الممارسات تخالف مبادئ العدالة والمساواة المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية.

المادة 236 من قانون العقوبات المتعلقة بالضرب والجرح دون نية القتل:

تنص على أن "كل من جرح أو ضرب عمدًا دون نية القتل وأفضى ذلك إلى الوفاة يعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات." تستخدم هذه المادة في إعادة توصيف الجريمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى موت وهو ما يؤدي إلى تخفيف الأحكام فيها من المؤبد إلى السجن من ثلاث إلى سبع سنوات. ويُتجاهل في كثير من الأحيان كون الجريمة نتيجة عنف متراكم لينال المتهم عقاب مخفف.

المادة 237 من قانون العقوبات الخاصة بقتل الزوجة الزانية:

تنص هذه المادة على أن "من فاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني معها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة لجريمة القتل." تعطي هذه المادة عذرًا قانونيًا مخففًا للزوج القاتل بحجة الشرف بينما لا يوجد نص مماثل للزوجة في الحالة العكسية، وهو ما يمكن تصنيفه على أنه تمييز جندري صريح . كما أنها تكرس مفهومًا أبويًا للعرض والشرف يخلف ازدواجية جندرية واضحة.

ثانيًا: قانون الإجراءات الجنائية

يجوز في بعض جرائم العنف ضد النساء مثل الضرب والسب، الصلح لو كان المعتدي من درجة الأقارب مما يضعف حماية النساء من العنف الأسري. وما يعيب هذه المواد ليس التصالح في سياقه الأسري بحد ذاته وإنما غياب نظم حماية داخل المنظومة القانونية في مثل تلك الجرائم لضمان عدم التعرض مرة أخرى لهن. كما أنه لا يوجد حتى تعويضات مدنية أو جبر ضرر لهن. يظهر ذلك في نص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه "يجوز للنيابة العامة أو للمجني عليه أن يطلب إثبات الصلح في الجنح التي يجوز فيها الصلح وإذا تم الصلح قبل صدور حكم بات تنقضي الدعوى الجنائية وفي الأحوال التي يكون فيها المجني عليه من أصول أو فروع المتهم يجوز للنيابة العامة أن تقرر حفظ أوراق أو ألا تقيم الدعوى الجنائية" بمقتضى هذه المادة وعملاً بها يجوز التصالح في جرائم الضرب البسيط والسب والقذف والتهديد البسيط.

جرائم الضرب البسيط:

تنص المادة 242 من قانون العقوبات على أنه "من ضرب أو جرح شخصًا آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة ما لم تكن إصابته تستدعي أكثر من عشرين يومًا" وهذه الجنحه يجوز الصلح فيها وفقًا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجنائية، مما يترتب عليه أنه لو ضرب الأب ابنته أو الأخ أخته فإنه يمكن التصالح أمام النيابة وتنقضي الدعوى دون اتخاذ أي تدابير حماية أخرى أو حتى النظر إلى أي عدالة تعويضية.

السب والقذف:

تعد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 302 إلى 306 من قانون العقوبات من الجنح التي يجوز التصالح فيها لأنها تمس الشرف والاعتبار الشخصى فقط وليست من النظام العام. كما يجوز الصلح فيها بين الأقارب حيث تنقضي الدعوى بالتصالح أو التنازل.

التهديد البسيط:

تنص المادة 327 من قانون العقوبات على كل من "هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال ويكون تهديده مصحوبًا بطلب أو بتكليف تعتبر جنحة يجوز الصلح فيها" هذه التهديدات لا يؤخذ بها في كثير من الجرائم المرتكبة ضد النساء على أنها سبق إصرار أو ترصد أو على اعتزام الجاني ارتكاب الجريمة وصروف نيته إلى ذلك.

غياب الحماية التشريعية للنساء من جرائم العنف

لا يوجد قانون موحد لمناهضة العنف ضد النساء ولا نظام قانوني أو تشريعي لأوامر حماية تحمي النساء من العنف الواقع عليهن أو الذي قد يقع عليهن. ويمثل غياب وجود مثل هذا القانون شكلًا من العنف البنيوي الصامت داخل البنية التشريعية القانونية نفسها. ورغم انتشار العنف المنزلي أو الأسري ضد النساء، إلا أن قانون العقوبات لا يجرمه بوصفه فعلاً مجرمًا بذاته، ويعامل الضرب الواقع من الزوج على زوجته أو من الأب على ابنته بوصفه جنحة ضرب بسيطة يجوز فيها التصالح. وحتى دون وجود تصالح، يحصل الجاني على البراءة في غالبية هذه الجرائم.

أمثلة تطبيقية قانونية على نماذج أحكام مخففة في جرائم العنف ضد النساء

- قضت محكمة استئناف جنايات المنيا، بقبول استئناف عامل على الحكم الصادر ضده بالإعدام شنقًا، وعاقبته المحكمة بالسجن المؤبد بدلاً من الإعدام في اتهامه بتهشيم رأس زوجته وطفلتهما بـ«فأس» حتى الموت في إحدى قرى مركز مطاي، ورغم أن النيابة العامة وجهت للمتهم تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار لأن المتهم كان قد أحضر الفأس الذي ارتكبت به الجريمة قبل الواقعة ورغم أن المتهم أيضًا قد قتل اثنتين زوجته وابنته الطفلة 4 سنوات إلا أن المحكمة خففت عنه العقوبة.
- قضت محكمة النقض بقبول الطعن على حكم الإعدام الصادر من محكمة جنايات أول درجة لتخفيف حكم الإعدام للسجن المؤبد، وذلك في وقائع قضية قتل فيها المتهم زوجته عرفيًا مع

سبق الإصرار والترصد وخنقها بقطعة قماش. قالت المحكمة في حيثيات الحكم أن الواقعة لا تعدو أن تكون جناية قتل عمد مجردة من أي ظرف مشدد كون المتهم كان في حالة ثورة نفسية عارمة وحالة هياج شديد حال مشاهدته المجني عليها مع عشيقها قبل الواقعة بثلاثة أيام فبيت النية وعقد العزم على التخلص منها.

- قررت الدائرة الأولى جنايات مستأنف بمحكمة جنايات بنها، بقبول الاستئناف شكلاً المقدم من سايس سيارات، لاتهامه بقتل زوجته بعد التعدي عليها بالضرب ورطم رأسها بالحائط بسبب خلافات أسرية، بدائرة مركز شرطة بنها بمحافظة القليوبية، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة 5 سنوات، وإلزامه بالمصاريف الجنائية. وكان المتهم كما ورد بأمر الإحالة دائم التعدي على المجني عليها بالضرب بالأيدي ورطم رأسها بالحائط عدة مرات مع علمه بحالتها المرضية.
- قضت محكمة جنايات المنيا حضوريًا بمعاقبة المدعو "مصطفى .م.س.م" بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات بسبب قيامه بضرب زوجته عمدًا مع سبق الإصرار على إثر خلافات زوجية نشبت بينهما. وعلى إثرها قام المتهم بدفعها فأسقطها أرضًا وتعدى عليها بالضرب المبرح بحزام جلدي قرابة الثلاث ساعات، وظلت تستغيث بلا مجيب حتى خارت قوتها. وقال رئيس المحكمة قبل النطق بالحكم، أنه قد وقر في يقين المحكمة وعقيدتها على وجه الجزم أن المتهم لم يقصد قتلها ولكن الضرب المبرح الواقع عليها أفضى إلى موتها فأصدرت المحكمة حكمها المتقدم.
- عاقبت محكمة جنايات نجع حمادي متهم بقتل زوجته سنة مع إيقاف التنفيذ بسبب ضربه لزوجته بطفاية استقرت في رأسها على إثر خلافات زوجية مما أسفر عن مصرعها.
- قضت محكمة جنايات مستأنف المحلة بتخفيف الحكم على المتهم بقتل زوجته الحامل بـ44 طعنة في قرية الراهبين بمركز سمنود، من السجن المؤبد إلى 5 سنوات. وجاء تخفيف الحكم على المتهم بعد تعديل القيد والوصف من القتل العمد إلى ضرب أفضى إلى الموت.
- قضت محكمة استئناف طنطا بتخفيف الحكم على المتهم من الإعدام شنقًا إلى السجن 7 سنوات في القضية المعروفة إعلاميا باسم طبق المكرونه. وكان المتهم قد قتل زوجته الطفلة البالغة من العمر 14 عام بسبب أكلها طبق مكرونة دون إذنه فقام بالاعتداء عليها بالضرب المبرح وكويها بالمكواة ثم رميها من فوق السطوح.

- أصدرت المحكمة حكمًا بالسجن المشدد 7 سنوات للزوج القاتل معتز هنداوي المتهم بقتل زوجته مرام أسامة بدل من المؤبد أو الإعدام لأن القاضي اعتبر الجريمة ضرب أفضى إلى الموت وليس جريمة قتل. وكان زوجها قد قام بخنقها ما أدى إلى إصابتها بقطع في البلعوم بطول 8 سم وسحبات حول الرقبة. ورغم حالتها الحرجة، احتجزها زوجها في المنزل تصارع الموت وحدها لمدة 5 أيام دون تقديم أي مساعدة طبية وبعدها نقلت إلى المستشفى حتى فارقت الحياة نتيجة الإصابات والنزيف.

تحليل نماذج الأحكام القضائية من منظور قانوني نسوي

لا تعتبر هذه الأحكام أحكامًا عارضة أو نادرة وإنما هي اتجاه عام سائد في الأوساط القضائية. يستخدم الخطاب القضائي كلمات مثل الغيرة والاستفزاز والشرف والضعف البشري، وهي مصطلحات لطالما استخدمتها الأحكام القضائية طالما كان الجاني ذكرًا. وبالنظر إلى القضايا الشبيهة التي ارتكبت من قبل جانيات نساء نجد أن القضاء قد استخدم عقوبات أشد تجاه النساء اللواتي ارتكبن وقائع مشابهة.

تأتي تباين هذه الأحكام رغم تشابه المواقف بناءً على معايير فقط متعلقة بذكر أو أنوثة الجاني.ة، فإن كان ذكرًا ناله من الأحكام أخفها وناله من الواقعة أعذارها وناله من المصطلحات تبريرها. أما إذا كانت أنثى فإن العقوبات الأشد مصيرها. ورغم قسوة ووحشية الجرائم المرتكبة وأن غالبيتها ارتكبت على مراحل أو بأكثر من أداة، إلا أن الاتجاه القضائي يصنف الكثير من الجرائم على أنها ضرب أفضى إلى موت بدلاً من القتل العمد، رغم كون فعل التعدي أو الضرب في تلك القضايا قد تم على أكثر من مرحلة باستخدام أكثر من أداة مما يعني أن فعل الضرب هنا ليس فعلاً عارضًا لمرة واحدة فقط وتسبب خطأ بمقتل المجني عليهن. وهو ما يفتح الباب للتساؤل عن استخدام سلطة القاضي في تعديل توصيف الجرائم بما يكرس العنف ضد النساء ويجعل أرواحهن بلا ثمن.

تستخدم الأحكام القضائية في تخفيف الأحكام على الجناة مصطلحات وتبريرات ذكورية بحتة بعيدة عن أى منطق قانوني مثل تبريرها للجريمة أو تخفيف الحكم لكون المتهم قد استُفز أو كان في حالة ثورة وتهيج. وفي ظل هذا الإطار تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الغضب المفاجئ بوصفه حالة شعورية لا يمكن للجناة السيطرة عليها تدفعهم لارتكاب الجريمة دون وعي منهم متجاهلة تمامًا حيثيات ارتكاب الجريمة والتي قد يكون واضح للجميع فيها من طريقة ارتكابها أن الجاني يتمتع بنفس إجرامية ويمثل خطورة على المجتمع. وذلك التبرير يستخدم بكثرة في جرائم قتل الذكور لأقاربهن من النساء. تجرد أيضًا الأحكام غالبية الجرائم من ظرف سبق الإصرار والترصد، رغم أن الكثير من الوقائع الخاصة بالجرائم تذكر أن الجاني قد يكون مبيتًا للنية وعاقد العزم على ارتكاب الجريمة قبلها بأيام بل وأحيانًا

يعد عدة الجريمة وينتظر تنفيذها في الوقت المناسب. تعتمد المحاكم كذلك نهجًا ذكوريًا أبويًا غير محايد في هذا النوع من الجرائم حيث تعطي مبررات للقتل بدافع الشرف أو الحق الشرعي للزوج، مما يفتح الباب على مصراعيه لتخفيف عقوبات الجريمة بل وأحيانًا وصم الزوجة في أخلاقها وشرفها بعد موتها بالباطل والكذب كونها وسيلة لتخفيف العقوبة على الجريمة المرتكبة.

الأثر الاجتماعي والسياسي لتخفيف الأحكام القضائية

ما يعزز الإفلات من العقاب هو ترسيخ العنف البنيوي واستمراره وهو ما يؤدي إلى تكرار الجرائم المرتكبة بحق النساء لأن المعتدي يرى أنه آمن من العقاب. تؤثر هذه الاتجاهات على مفهوم العدالة لدى النساء والتي لن ترى في المنظومة القضائية درعًا حاميًا لها مدافعًا عنها وهذا ما يفتح الباب أمام الثأر الشخصي.

التوصيات الختامية والتشريعية

- تعديل المادة 237 من قانون العقوبات لإلغاء الأعذار المخففة في جرائم الشرف.
- تعديل المادة 60 عقوبات لتجعل الحق الشرعي لا يشمل جرائم العنف ضد الزوجات أو الأبناء.
- إصدار قانون موحد لمناهضة العنف ضد النساء يتضمن تعريفًا واسعًا للعنف و نظامًا فعالاً لأوامر الحماية.
- تجريم العنف الأسري صراحة داخل قانون العقوبات وإدراج عقوبات رادعة تجاه مرتكبيه.
- تدريب القضاة وأعضاء النيابة على مفهوم الجندر والعدالة الجندرية لضمان إضفاء خلفية ثقافية نسوية بدلاً من الثقافة الأبوية التي تعتمد على الأعراف الأبوية.
- تجريم الضرب الأسري بمختلف أشكاله حتى ولو لم ينتج عنه عاهة مستديمة.
- دمج الدراسات الجندرية في معهد القضاء.
- تعزيز وتطبيق مفهوم العدالة التعويضية بوصفها وسيلة لجبر الضرر وتعويض المجني عليهن خاصة في جرائم الضرب والتي تتمثل في عدة طرق منها التعويض المادي أو التأهيل النفسي للمجني عليهن.

خاتمة

إن تحليل النصوص القانونية المصرية من منظور جندري يكشف أن العنف ضد النساء يمتد إلى البنية التشريعية ذاتها. فالقوانين التي تُخفف العقوبة على الجناة أو تغيب فيها آليات الحماية، تشكل جميعها وجهًا من وجوه العنف ولا يمكن تحقيق العدالة الجندرية إلا من خلال بنية تشريعية واضحة تضع حماية النساء في صميم النظام القانوني. كما أن تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية المصرية يظهر أن العنف ضد النساء ليس مجرد واقع اجتماعي بل متجذر أيضًا في البنية التشريعية نفسها، لذلك تأتي إعادة النظر في القوانين المتعلقة بجرائم العنف ضد النساء بوصفها ضرورة ملحة لتحقيق العدالة الحقيقية والفعلية للنساء داخل المجتمع وأيضًا من أجل ضمان خلو الرأفة من انحيازات ذكورية تعيد إنتاج العنف.